

Obstacles to Financing through the Musharakah Mode in Libya: An Applied Study at Wahda Bank

Abdulbari Mostafa Albishti Mohamed*

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya.

*Email: albishti2026@hotmail.com

معوقات التمويل بصيغة المشاركة في ليبيا: دراسة تطبيقية في مصرف الوحدة

عبدالباري مصطفى البشتي محمد *

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

Received: 05-12-2025	Accepted: 28-01-2026	Published: 16-02-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This study aimed to identify the obstacles to implementing Islamic finance through Musharaka in banks operating in Libya, with a case study of Al Wahda Bank. To achieve this objective, the researcher used a descriptive-analytical approach, distributing a questionnaire to a sample of employees working in Al Wahda Bank branches in Tripoli. The study sample consisted of (44) individuals. The data were analyzed using descriptive analysis, which is most appropriate to the nature of the data, using the SPSS statistical software package. Through the statistical analysis, the results showed that there are obstacles related to the human element, as well as financial, operational, legislative, and security obstacles to implementing the Musharaka financing formula in Libyan banks. Therefore, the study recommended working on selecting employees who have the ability to deal with Musharaka financing and also have experience in dealing with the obstacles that the bank may face when dealing with this formula.

Keywords: obstacles, Musharaka, financing, banks, Libya.

المخلص

الدراسة هدفت الى التعرف على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة في المصارف العاملة في ليبيا مع دراسة تطبيقية على مصرف الوحدة. وللوصول لهذا الهدف، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توزيع الاستبيان على عينة من الموظفين العاملين بفروع مصرف الوحدة في مدينة طرابلس وشملت عينة الدراسة (44) مفردة. وقد تم تحليل البيانات من خلال استخدام التحليل الوصفي الأكثر ملائمة لطبيعة البيانات وذلك باستخدام جزمة البرنامج الاحصائي spss. ومن خلال التحليل

الإحصائي أظهرت النتائج أن هناك معوقات متعلقة بالعنصر البشري، معوقات تمويلية وتشغيلية وتشريعية وأمنية لتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الليبية. وعليه أوصت الدراسة العمل على اختيار الموظفين لهم القدرة في التعامل مع التمويل بالمشاركة وأيضاً لديهم الخبرة في التعامل مع العراقيل التي قد تواجه المصرف عند التعامل بهذه الصيغة.

الكلمات المفتاحية: المعوقات، المشاركة، التمويل، المصارف، ليبيا.

1.1 مقدمة

يُنظر إلى الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية للتمويل لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمجتمع على أنها بديل للخدمات المقدمة من المصارف التقليدية، المعروفة بعناصرها المخالفة للشريعة الإسلامية. أن طرح المنتجات المصرفية الإسلامية فتح الباب أمام المسلمين للمشاركة المباشرة في عالم المصارف المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. تعتبر صيغة التمويل المشاركة القائمة على مشاركة الأرباح والخسارة، من أهم صيغ التمويل الإسلامي والتي تخلو من الربا وتجمع بين رأس المال والعمل (خليفة ومحمدي، 2022). لهذا منتجات التمويل الإسلامي في قطاع المصارف الإسلامية تم تطبيق العديد منها بنجاح في كثير من الدول، وينظر إليها على أنها لها دور هام بإمكانات لمزيد من النمو الاقتصادي وقادرة على حل مشكلة الربا الذي يمثل الجزء الأساسي في أرباح المصارف التقليدية (Abdul-Rahman and Nor, 2016). التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، فهي تبرز فكرة أن المصرف ليس ممولاً فقط للعملية الاستثمارية وإنما هو مشارك فيها (رابعة، 2025). ويعد التمويل بالمشاركة أسلوباً لتنمية الاستثمار الجماعي في رأس المال لقيام المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى زيادة الإنتاج والتقليل من مخاطر ومعوقات الاستثمار في المصارف الإسلامية التي تساهم برأس مال المشروع مع العميل في مشروعات مختلفة قد تكون صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك.

1.2 مشكلة البحث

على الرغم من التحديات الهائلة التي تواجهها عقود صيغة التمويل بالمشاركة، إلا أنها لا تزال تتمتع بإمكانات النجاح والازدهار في قطاع المصارف الإسلامية ويعود ذلك إلى قدرتها على توفير وتعزيز فرص التعاون بين رواد الأعمال والمصارف الإسلامية، بما يسهم في الارتقاء باقتصاد البلاد (Abdul-Rahman and Nor, 2016). إن المصارف الليبية ركزت وتوسعت بالتمويل بصيغة المرابحة والنجاح الذي حققته واهملت صيغ التمويل الإسلامي الأخرى مثل صيغة المشاركة لما لها فوائد إيجابية على الاقتصاد الليبي (أبو القاسم وأبو شعالة، 2021). وعليه مشكلة الدراسة تكمن حول الإجابة على السؤال التالي: هل توجد معوقات بشرية، شرعية وتشريعية وأمنية، معوقات متعلقة بمصادر التمويل ومعوقات متعلقة بسلوكيات الشريك عند استخدام التمويل بالمشاركة.

1.3 أهمية الدراسة:

من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها هو الربح لأنه مقياس لاستمراره وبقائه (العجلوني، 2008). أيضاً تحقيق الربح ليس هدفاً للمصرف فقط وإنما أيضاً للمتعاملين معه من أهمهم المودعين المضاربين بأموالهم فيه. التمويل بعقد المشاركة له مساهمة فعالة في تعزيز الاستثمار ومن ثم تعزيز الأرباح وذلك من خلال خلق المناخ الملائم للاستثماري الشرعي القائم على فكرة الربح الحلال (زقاري، 2018). وعلى الرغم من الأهمية الهائلة له في مجال التمويل الإسلامي إلا أننا نجد أنه لا يلقى اهتماماً من الناحية العملية من قبل أغلبية المصارف الإسلامية بسبب تواجدها إلى عقود المرابحة ذات الكسب السريع والمضمون أكثر من عقود المشاركة المحفوفة بالمخاطر (زقاري، 2018).

هذا التوجه من المصارف بالتركيز طرق محدودة للتمويل انتقد على اساس ضعف مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد أهم الأهداف التي قامت هذه المصارف من أجل تحقيقها (الهوري، 1996). ومن اهم انواع التمويل الاسلامي التي لم تلقى اهتمام كبير من المصارف هو تمويل المشاركة. ولعل مدعاة ذلك يرجع إلى عدة أسباب اهمها عدم تقنين هذا العقد المحفوف بالمخاطر وإلى عدم وجود حوافز تشريعات تنظم عمل هذا العقد قانونيا وغيرها من العوامل. وعلى الرغم من الاخطار المرتفعة المرتبطة لصيغ المشاركات الا انه يقابلها عوائد مجزية للمستثمرين والاقتصاد (مدور، 2020). ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تطمح الى اكتشاف المعوقات التي تواجه المصارف في ليبيا لتطبيق تمويل المشاركة. ان نتائج الدراسة سوف توضح هذه المعوقات ومن تم هذه النتائج تساعد المصارف والجهات ذات الاختصاص ومن أهمها المصرف المركزي لمعالجة هذه المعوقات وهذا يساهم في تسهيل تطبيق تمويل المشاركة في ليبيا لما لها من فوائد تنموية هامة على الاقتصاد الليبي بما فيها تنمية القطاع الخاص وتوفير فرص عمل والتقليل الاعتماد على المورد الرئيسي للاقتصاد الليبي وهو النفط.

1.4 أسئلة الدراسة

من اجل الوصول الي هدف الدراسة الرئيسي وهو التعرف على المعوقات التي تواجه تطبيق المشاركة في ليبيا، الدراسة تهدف الي الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ماهي المعوقات الادارية والبشرية التي تعيق تطبيق التمويل بالمشاركة في ليبيا؟
2. ماهي المعوقات المتعلقة بالشريك التي تعيق تطبيق التمويل بالمشاركة في ليبيا؟
3. ماهي المعوقات المتعلقة بمصادر التمويل التي تعيق تطبيق التمويل بالمشاركة في ليبيا؟
4. ماهي المعوقات القانونية والشرعية والامنية التي تعيق تطبيق التمويل بالمشاركة في ليبيا؟

1.5 فرضيات الدراسة

اعتمدت الدراسة على الفرضيات العدمية (H0) التالية:

- الفرضية الأولى: لا توجد معوقات بشرية وادارية تعيق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة.
- الفرضية الثانية: لا توجد معوقات متعلقة بالشريك تعيق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة.
- الفرضية الثالثة: لا توجد معوقات متعلقة بمصادر التمويل تعيق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة.
- الفرضية الرابعة: لا توجد معوقات قانونية وشرعية وامنية تعيق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة.

1.6 نبذة عن الصيرفة الإسلامية في ليبيا

ان وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من الزبائن الراغبين في ايداع اموالهم في المصارف دون اخذ الفوائد المصرفية عليها، قد شجع المصارف التقليدية للتفاعل مع هذه الفرصة السوقية الواعدة بمكاسب كبيرة نظراً لضخامة الاموال المتاحة في هذه الاسواق وانخفاض كلفتها ومن ثم اقدمت هذه المصارف على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بأشكال مختلفة، منها انشاء فروع اسلامية متخصصة او نوافذ اسلامية داخل الفروع التقليدية او تقديم بعض المنتجات المصرفية الاسلامية في مجالي جذب الاموال وتوظيفها. متولي (2004) يؤكد ان اقبال المصارف التجارية التقليدية على فتح فروع اسلامية يعود الى أسباب مختلفة، قد يكون الهدف من ذلك التوجه لغرض المنافسة والتقليد، كما قد يكون الدافع لتحقيق العائد الاعلى عما يتحقق من التعامل بالأسلوب التقليدي للمصارف التجارية.

ومن السابق نستشف سبب اقبال المصارف التجارية التقليدية على فتح او نوافذ اسلامية داخل الفروع التقليدية. فقد وضع المصرف المركزي الليبي الإطار الاستراتيجي الهادف إلى تطوير القطاع المصرفي وتنويع الخدمات المصرفية والعمل على مواكبة المستجدات في مجال الخدمات المصرفية وإيجاد نظام مصرفي يقدم منتجات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ويلبي متطلبات الاقتصاد الوطني، حيث صدر

المنشور رقم (2009/9) عن مصرف المركزي بشأن منح الاذن للمصارف التجارية للشروع في تطوير وتقديم منتجات مصرفية تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع او نوافذ صيرفة إسلامية ومن أهم خدمات التمويل الإسلامي التي قدمت للزبائن هي المرابحة للأمر بالشراء (ابراهيم وآخرون، 2021). ويتولى المصرف المركزي متابعة المصارف من خلال قسم الصيرفة الإسلامية بإدارة الرقابة على المصارف (الحصادي والشبخي، 2022).

في يناير 2013 أصدر المؤتمر الوطني القانون رقم 1 لسنة 2013 ميلادية الذي يمنع المعاملات الربوية. حيث نصت المادة رقم 1 من هذا القانون بمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدنية في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة (البنك الدولي، 2020). وشهدت ليبيا توجه سريع نحو تمكين المصرفية الإسلامية في عدد من المصارف العاملة حتى العام 2020 م، حيث شرع المصرف المركزي في التوسع في إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية، حيث بلغ عدد المصارف التي منحها مصرف ليبيا المركزي الإذن لتأسيس فروع أو نوافذ مصرفية إسلامية أو تحول فروع مصرفية قائمة إلى فروع مصرفية إسلامية وعددها 32 فرعا في عدد 11 مصرف وذلك حتى نهاية العام 2020 (الحصادي والشبخي، 2022).

1.7 حدود الدراسة

- الحدود الزمنية للدراسة: تتمثل حدود الدراسة الزمنية سنة 2025م.
- الحدود المكانية للدراسة: تتمثل حدود الدراسة المكانية فروع مصرف الوحدة في مدينة طرابلس.

1.8 الدراسات السابقة

دراسة فضيلة ومملوك (2014) بعنوان " تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية ". هدفت الدراسة الي البحث لتحليل قضية أساسية تتعلق بإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية من خلال تحليل إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي، وأنواع ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي والأساليب المتبعة لمواجهة تلك المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامي. وخلص البحث إلى أن مخاطر صيغ التمويل الإسلامي تأتي في مقدمة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية لذلك فإن تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الإسلامي تمكنها من فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المحتملة وتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

دراسة بورقية وشاكر (2019) بعنوان " دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية". هدفت الدراسة الي معرفة مدى إمكانية مساهمة الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية. وقد توصلت الدراسة الى ان السمة الغالبة للموارد المالية في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، ولم تمثل الموارد طويلة الأجل سوى نسبة ضئيلة وهامشية. وحيث أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، ومع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة. هذا يمثل عائقا لهذه المصارف على القيام باستثمارات طويلة الأجل بصورة كبيرة مثل المشاركة في مشروعات تنموية.

دراسة (الجراح، بركات واللطيفة، 2021) بعنوان " واقع التمويل بالمشاركة ومعوقاته في المصارف الإسلامية الأردنية". هدفت الدراسة إلى بيان واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الأردنية للمدة (2007-2017) ومن ثم إبراز المعوقات التي حالت دون توسع تلك المصارف في توظيف أموالها باستخدام تلك الصيغة. وقد توصلت الدراسة الى وجود معوقات تحول دون تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الأردنية، منها ما يعد معوقات داخلية تتعلق بإدارة البنك والعاملين فيه، ومنها ما يعد

خارجيا يعود للتشريعات المصرفية وطبيعة السوق المصرفي، ومنها ما هو متعلق بطبيعة مصادر الأموال للمصارف وكذلك بعض من تلك المعوقات يعود للطبيعة العقدية للتمويل بالمشاركة.

دراسة (المنذلسي، 2021) بعنوان "معوقات صيغة المشاركة في المصارف الليبية دراسة تطبيقية في مصرف شمال أفريقيا". هدفت الدراسة إلى بيان أهم المعوقات التي تواجه تطبيق صيغة المشاركة، وذلك بدراسة حالة ليبيا. وقد اعتمدت الدراسة على أسلوب الاستبيان في جمع البيانات. وقد توصلت الدراسة إلى وجود معوقات عند تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة وهذه المعوقات تتمثل في توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)، قلة الخبرات والكفاءات، وجود مخاطر مرتبطة بهذا النوع من التمويل. واوصت الدراسة العمل على نشر الوعي المصرفي فيما يتعلق بأعمال الصرفة الإسلامية لدى العاملين بالمصرف وغرس القناعة بأهميتها ودورها لدى الإدارة العليا والتنفيذية، مع اتباع سياسة مدروسة بالمصرف فيما يخص التعيين واختيار كفاءات تتناسب مع احتياجات المهام ووظائف الخدمات المصرفية الإسلامية، ومطالبة جهات الاختصاص بسن القوانين المناسبة لتسهيل وتنظيم التمويل بصيغة المشاركة.

دراسة (كاظم وحسوني، 2025) بعنوان " دور المشاركة المتناقصة في المصرف الاسلامي (دراسة مقارنة)". وقد خلصت الدراسة الى انه بالرغم من ان المشاركة المتناقصة تعتبر أسلوباً مهماً من اساليب التمويل في المصارف الاسلامية، الا انها تتميز بوجود عدة مخاطر منها خطر عدم الالتزام الاخلاقي، وقلة الوعي الفكري بالمعاملات الاسلامية، كذلك المخاطر التي تنشأ في حالة عدم استخدام التمويل في الغرض المحدد له.

بشكل عام، تشير الدراسات السابقة عن وجود تباين حول معوقات تطبيق المشاركة. وبالتالي هذه الدراسة تمثل فرصة لتوضيح معوقات تطبيق المشاركة في البيئة الليبية والتي تعتبر اضافة للأدب المتعلق بالتمويل الاسلامي. أيضا وحسب علم الباحث ان الدارسة الحالية تعتبر اول دراسة تهدف الى استكشاف معوقات تطبيق المشاركة كما يراها العاملين في مصرف الوحدة وهذا يكمل الدراسات السابقة التي أقيمت على مصارف اخرى. بالإضافة الي ما سبق ذكره، ان الدراسة قدمت مقترحات لو تم تطبيقها في المصرف محل الدراسة ستسهل من تطبيق هذا النوع من التمويل مما يعزز التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة

2.1 تعريف المشاركة

لغة: تأتي المشاركة بمعنى الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب: الشركة بمعنى مخالطة الشريكين أي: اشتراك الشريكين برأس المال، الشركة: مخالطة الشريكين يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك: شركاء، وإشراك، فهي تأتي بمعنى توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ (ابوالهول، 2011)

اصطلاحا: يختلف تعريف الشركة بالاصطلاح الشرعي باختلاف أنواعها، إلا أن هناك تعريفا عاما لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينص "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح" (المعيار الشرعي رقم 12: 2017، 325).

مشروعيتها من الكتاب والسنة: فهي جائزة بالكتاب والسنة ودليلها من الكتاب قوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" (سورة النساء، الآية 12). وقوله تعالى: " وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" (سورة ص، الآية 24).

ومن السنة: عن السائب رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم "كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني". وهذا الحديث يدل أن السائب يذكر النبي بشراسته معه في الجاهلية فلم ينكر عليه النبي وهذا يدل ان الشراكة امر مشروع والا لما سكت عليه النبي.

2.2 شروط صحة التمويل بالمشاركة:

هناك عدة شروط يجب توافرها حتى يكون عقد المشاركة صحيح من الناحية الشرعية ، ولعل أهم هذه الشروط ما يلي: (الأعظمي، 2009)

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في راس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- يجب أن يكون راس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمر إدارة رأس المال.
- يجب أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين حسب نسبة مشاركتهم برأس المال. أما في حالة ثبوت التقصير أو التقصير أو تعدي من أحد الشركاء فإنه يتحملها لوحده دون الآخرين.
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كميبلغ محدد.

2.3 الأهمية الاقتصادية للمشاركة:

من خلال تجربة البنوك الإسلامية، هناك عدة ميزات لهذه الصيغة يمكن تلخيصها في الآتي:

1. التمويل بالمشاركة يخلو من التعامل بسعر الفائدة المحرمة وكل شبهات الربا (عبدالمهيمن وآخرون، 2023).
2. يعد التمويل بصيغة المشاركة من أفضل ما قدمته المصارف الإسلامية لما لها من مرونة كبيرة تتناسب مع أنواع مختلفة من الاستثمار (السبيئي، 2021).
3. التمويل بصيغة المشاركة له دور هام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يشجع المصارف والافراد بالدفع نحو الاستثمار هذا يقود الي توسيع القاعدة الإنتاجية في مختلف القطاعات وزيادة فرص العمل والحد من التضخم (السبيئي، 2021 & سلوى ورايح، 2021)
4. التمويل بالمشاركة يحفز المصارف الإسلامية على الدخول في المشروعات التنموية ذات العوائد الجيدة، حيث يحرص المصرف على أن يكون المشروع الذي يموله مما يحقق عائداً مناسباً له، بخلاف التمويل بالمداينة الذي لا يلتفت فيه الممول الى جدوى المشروع بقدر اهتمامه بماله ومدى قدرة المدين على سداد الدين (الغزالي: 1989).
5. التمويل بالمشاركة يساهم في توزيع المخاطر بين أكثر من مشروع مما يسهل في إعادة مبلغ التمويل. أيضا الاطراف شركاء حسب حصتهم في راس المال في الربح والخسارة وفق قاعدة "الغنم بالغرم" (درويش وسنكري، 2021 & سلوى ورايح، 2021).
6. التمويل بالمشاركة يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية التي تستطيع إقامة المشروعات وادارتها.
7. شراكة العميل في راس المال يجعله أكثر حرصاً على نجاحها وفق الأسس والضوابط المتفق عليها (شاكور وبورقية، 2019).
8. المشاركة المتناقصة تتيح فرصة خاصة للحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وصغار المستثمرين لتمليك المشروعات بطريقة ميسرة ومريحة (شاكور وبورقية، 2019 & سلوى، رايح، 2021).
9. يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول وذلك من خلال تأسيس وانشاء المشروعات الإنتاجية المختلفة التي تنتج منتجات بالداخل بدلا عن المنتجات المستوردة (شاكور وبورقية، 2019).
10. تتميز هذه الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة بالنسبة لصغار المستثمرين (درويش وسنكري، 2021).
11. تساهم المشاركة في تحريك الموارد خارج الجهاز المصرفي، اذ ان نصيب العميل لا يحسب ضمن السقف الائتماني (السبيئي، 2021).
12. تطبيق تمويل المشاركة يسمح للمصارف للتحويل وان تصبح مصارف إسلامية شاملة (العجلوني، 2008).

2.4 أنواع صيغ التمويل بالمشاركة

تقوم صيغ المشاركات جميعا على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة بالتالي في الربح والخسارة. فالمال، وفقا لهذه الصيغ لا يكون غانما الا ان يكون غارما. أي ان العائد لا يجل الا اذا تحمل المال كامل المخاطرة (الغزالي، 1989). أن التمويل بالمشاركة له عدة أنواع لتنفيذه وهي كما يلي:

أولا. التمويل بالمشاركة الثابتة: هي دخول المصرف في رأس مال مشترك وبحصة ثابتة مع شريك لا تنتهي الا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج النشاط (ربحا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال (داوود، 2012). وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:

1- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير على البنك، فيصبح الطرفان شريكين في تسييرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، والمقصود بكونها ثابتة (دائمة)، هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازها وتصفى الشركة (حميد، 2010)، والمشاركة الدائمة لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد.

2- المشاركة المنتهية (المؤقتة): هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا في المشروع (سمحان ومبارك، 2011)، الا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل مثل دوره نشاط تجاري أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها، فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها الحقوق التي يحصل عليها ثابتة، وتسمى منتهية لان الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محدد.

ثانيا. المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة): في هذه الصيغة يمتلك الشركاء (المصرف والشريك) المشروع أو الأصل بشكل مشترك في البداية ثم تتناقص مع الوقت حصة المصرف تدريجيا بينما يزداد تملك الشريك لحصة أكبر كلما قام بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وصولاً إلى أن يمتلك الشريك ملكية تامة في نهاية عقد الشراكة ويتحمل الطرفان الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة (شاكر وبورقبة، 2019).

2.5 إجراءات التمويل بصيغ المشاركة

أن الوصول بعقد المشاركة للمرحلة النهائية أي مرحلة توقيع العقد بين المصرف والطرف المستثمر يتطلب عدة إجراءات وموافقات للوصول الي هذه المرحلة (زقاري، 2018). حيث تعتبر المفاوضات الأولية بمثابة حجر الأساس للعقد. وخلال هذه المرحلة يتم التعارف بين الأطراف بالإضافة الى وضع الأسس الموضوعية والشكلية لأبرام عقد المشاركة. خلال هذه المرحلة يقدم العميل للبنك مقترح المشروع على استمارة خاصة تتضمن معلومات مفصلة عن المشروع مرفقة بدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع ويجب أن ترفق بمجموعة من البيانات اللازمة لعملية الاستثمار بالمشاركة. تقوم الإدارة المختصة (إدارة المخاطر والائتمان) بدراسة الطلب والمرفقات المؤيدة للمشرع بالإضافة للمخاطر المتعلقة به، وفي حالة موافقتها على العقد تحيل الملف إلى لجنة التمويل التي تقرر قبول الملف أو رفضه.

في حالة الرفض ينتهي الأمر أما في حالة القبول فيتم التوقيع على عقد أولي يوافق على استكمال دراسة المشروع وينص فيه على أن المصاريف التي ستصرف في دراسة الجدوى الأولية يتحملها البنك الإسلامي مع العميل مناصفة، كما ينص فيه على أن البنك غير مجبر على متابعة المشروع إذا ظهرت نتائج دراسة الجدوى الأولية غير مشجعة. كما يتم خلال مرحلة المفاوضات الاتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل على الأسلوب المناسب للمشاركة، واتخاذ قرار بالتمويل، وهنا يتم تحديد نصيب كل طرف في المشاركة في رأس المال، بالإضافة إلى تحديد إدارة مشروع المشاركة. ثم يتم التوقيع على العقد، وفي العادة يقدم طالب التمويل ضمانات تحسبا لعمليات التعدي والتقصير، كما يتم فتح حساب يتعلق بالمشروع، ويقدم المصرف التمويل حسب التعليمات المحددة في العقد.

2.6 العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمشاركة تعبر الأساس النظري (الربح والخسارة) التي انشأت على أساسه المصارف الإسلامية، إلا أن هذه الصيغة من أقل الصيغ استعمالاً في المصارف الإسلامية (فضيلة ومملوك، 2014). ويعود ذلك إلى عدة عوامل ومخاطر مرتبطة بتطبيقها مما حال دون استعمالها لعدد من الأسباب والمعوقات وهي كالتالي:

2.6.1 عدم تقبل المودعين للخسارة التي قد تنشأ لتمويل المشاركة.

من المتعارف عليه أن الجزء الأكبر من الأموال التي تستخدمها المصارف في استثماراتها هي أموال المودعين. يعد عدم تقبل هؤلاء المودعين إلى فكرة استخدام أموالهم في استثمارات محفوفة بالمخاطر وتعرضها للخسارة من أهم المعوقات التي تواجه المصارف وبالتالي تلجأ لتوظيف جزء كبير من هذه الأموال إلى صيغ تمويلية أخرى غير تلك الصيغ الخاصة بالمشاركات. تجربة أحد المصارف الإسلامية التي حققت خسائر نتيجة لفشل أحد المشاريع الممولة بالمشاركة أدى بها إلى بتوجيه استثماراتها إلى الديون وابتعدت عن المشاركات لأن العائد على الديون مثل المرابحة يحقق عائد شبه ثابت (الزحلي، 2005). بعكس العائد في المشاركات الذي يكون ربح أو خسارة والخسارة تعني خسارة جزء من أموال المودعين. حسب دراسة أجريت في السودان وجدت أن المصارف الإسلامية استجابت لرغبة العملاء الذين يفضلون التمويل على أساس المديونية (المرابحة وبيع التقسيط) (مجذوب، 2013). وبالتالي احتمالية الخسارة قد تقف عائقاً أمام المصارف في الدخول في مشاركات.

2.6.2 معوقات المخاطر المرتبطة بعدم توفر الموصفات الأخلاقية (كالصدق والامانة) في الشريك

أن العلاقة بين المصرف والعميل في المصارف التقليدية هي علاقة مقرض ومقترض مع وجود ضمانات لاسترجاع قيمه الدين وبالتالي المخاطرة الاستثمارية أقل. بينما العلاقة بين المصرف والعميل في المصارف الإسلامية تختلف عن تلك الموجودة في التقليدية حيث أن استثمارات المصارف الإسلامية تقوم على مشاركة العميل في إدارة المشروع وتحمله نسبة من الخسارة إن حصلت.

إن البنوك الإسلامية تعمل الآن في وسط تسيطر عليه سلوكيات وقيم وأخلاق غير الإسلامية مثل: عدم الصدق، عدم الأمانة، عدم الوفاء بالوعد، عدم السماحة، عدم الوفاء بالعقود والعهود، الغش والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل (بوزينة، 2018). إن الصيغ التي تعتمد على المشاركة والمضاربة تعتمد على قرارات وأمانة رجل الأعمال المتعامل مع البنك، لذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لرجل الأعمال دون المستوى المطلوب يصبح الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن. عدم توافر الخلق والسلوك الإسلامي المطلوب لتطبيق الصيغ الإسلامية للتمويل المصرفي الإسلامي لدى غالبية رجال الأعمال إلى ابتعاد هذه البنوك عن الاعتماد على الأساليب التي يرتفع فيها الاعتماد على كفاءة وأمانة رجل الأعمال والتي تعتمد على قاعدة "الغرم بالغنم"، مثل أسلوب المشاركة والمضاربة ويمكن حصر أسباب المخاطر التي ترجع إلى أخلاق رجل الأعمال في الآتي (بوزينة، 2018):

- عدم الأمانة والتلاعب وتعتمد إخفاء الربح والأدعاء بالخسارة وعدم الجدية.
- الإخلال بشروط العقد، وأهم صورته استخدام أموال البنك في غير المتفق عليه، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل.

- تأخر ومماطلة الكثير من رجال الأعمال في أداء التزاماتهم في المواعيد المحددة.

- إخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير.

- افتقار الشريك لأدراه الاستثمار أو سوء إدارته وعدم تفرغ الشريك لمزاولة أعمال المشاركة. أبو زيد (2003) أيضاً شدد على دور سلوكيات الشريك لنجاح أي مشروع. حيث يقول إن فقدان الشريك للأمانة والصدق يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لأنها تؤثر على الحقوق والالتزامات كالتزوير والتلاعب في الإيرادات والمماطلة في سداد الأقساط في المشاركة المنتهية بالتملك. وبالتالي مثل هذه السلوكيات والأخلاق قد تؤثر على قرارات المصارف في الدخول في مشاركات. وبالتالي على

المصارف التي ترغب في الدخول في مشاركات ان تقوم باختيار الشركاء والمستثمرين والعمال على أساس القيم والأخلاق فهذا مناط النجاح والأرباح (بوزينة، 2018). هذا يقودنا الى خلاصة مفادها ان تمويل المشاركة تتطلب نوعا خاصا من العملاء تتوفر فيهم النزاهة والأخلاق الحسنة والكفاية الإدارية والاقتصادية والمالية للتعامل من أهم جوانب المشاركة. احتمالية عدم توفر هذه المواصفات في الشريك يعد مخاطرة براس مال المشاركة وبالتالي هذه المخاطر تعد عائق للمصارف للدخول في مشاركات.

2.6.3 معوقات عدم توفر الكفاءات البشرية اللازمة لتطبيق تمويل المشاركة

كما أشرنا سابقا فانه عملية تطبيق المشاركة تمر بعد خطوات بداية من دراسة المشروع وان حصل على موافقة المصرف يتم التمويل والتنفيذ والإدارة. وكل مرحلة تتطلب العناصر البشرية الكفؤة لاتخاذ القرارات المناسبة في كل مرحلة. وبالتالي توفر الموارد البشرية المؤهلة العملة في المصارف الإسلامية تشكل عنصرا مهما من عناصر انشاء استراتيجيات لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لان هذه الموارد هي التي تدرس مدى جدوى موضوع الاستثمار المقدم من طرف العميل. ان من اهم إجراءات دراسة أي مشروع هو دراسة الجدوى الاقتصادية له وبالتالي الاهتمام بدراسة جدوى المشاريع المقترحة للتمويل بصيغة المشاركة على أساس علمي واقتصادي للحيلولة دون تعثر هذه التمويلات (خليفة ومحمدي، 2022). وهذا يتطلب موظفين ذو كفاءة عالية للتعامل مع هذه الدراسات ومن ثم يقومون برفع توصياتهم للإدارة العليا لقبول الشراكة او رفضها استنادا على عدة معطيات أهمها مدى ربحية المشروع. الموافقة على المشروع والدخول في شركات يتطلب أيضا موظفين لديهم الخبرة الكافية لمتابعة التنفيذ وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة، هذه الأعمال تتطلب توافر مجموعة من الكوادر البشرية المتنوعة والمتخصصة في المجالات الاستثمارية المختلفة بحيث تكون ذات كفاءات وخبرات عالية في هذه المجالات، ولها أيضا المعرفة على أن تعمل وفق الأساليب والقواعد الحديثة المتعارف عليها (خليفة ومحمدي، 2022). توفير موظفين مع هذه الكفاءات يقلل المخاطر الملازمة لتمويل المشاركة ولكن من جهة اخرى متابعة مشاريع المشاركة يتطلب توفير مثل هذه الكفاءات الفنية المختصة في نشاط كل مشاركة لتقويمها هذا يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل بصيغ المشاركة (بن عمارة والعربي، 2013). هذه المتطلبات والتكاليف المصاحبة تعتبر من اهم المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية للتمويل بصيغة المشاركة.

2.6.4 معوقات المخاطر المرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة

هذه المخاطر تعتبر أهم المخاطر العامة التي تواجه المصارف الإسلامية، لان القوانين واللوائح الحالية التي تحكم عمل هذه المصارف عامة صممت أساسا لخدمة المصارف التقليدية وبالتالي من الطبيعي ان تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه القوانين واللوائح التي لا تأخذ في الحسبان خصوصيات العمل في هذه المصارف (عبدالله، 2002). ومن هنا فالدول التي لا يوجد بها قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية قد يكون ذات مخاطر عالية في تطبيق بعض أنواع التمويل الإسلامي بما فيها المشاركة.

الدول قسمت حسب درجة المخاطر المرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة التي قد تواجهها المصارف فيها (عبدالله، 2002). فهناك دول أسلمت نظامها المصرفي بالكامل كإيران وباكستان وعليه فان المصارف الإسلامية في تلك الدول قواعد قانونية واضحة تتناسب مع طبيعة عملها وبالتالي فلا تواجه مخاطر من هذا النوع. ومن جهة أخرى هناك دول تعمل فيها مصارف إسلامية المصارف دول أخرى ينطبق عليها ما ينطبق على المصارف التقليدية العاملة داخل الجهاز المصرفي في القوانين التي تصدرها جهات ذات الاختصاص وبالتالي ترتفع المخاطر المرتبطة بالقوانين والأنظمة السائدة لأنها لا تراعي خصوصيات عمل المصارف الإسلامية. هذه الدراسة تهدف الي معرفة مدي ملائمة القوانين الصادرة عن الجهات التشريعية لعمل التمويل الإسلامي في ليبيا.

2.6.5 معوقات المخاطر المتعلقة بالرقابة الشرعية

ان عدم اهتمام إدارة المصرف الإسلامي بموضوع الرقابة الشرعية يودي الي وجود مخاطر شرعية أهمها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية الإسلامية والمسائل الاقتصادية الحديثة (فضيلة ومملوك، 2014). هذا يودي الي صعوبة الوصول الي رأي شرعي لهذه المعاملات. هذا يقود الي احتمالية وجود مخالفات شرعية والاعتقاد عليها والاستمرارية في تطبيقها من قبل موظفي المصرف مما يودي الي رقابة شرعية شكلية وضعيفة ومقترنة بالأخطاء الشرعية.

2.6.6 معوقات مرتبطة بالموارد المالية المتاحة للمصارف

أن الموارد المالية المتوفرة لا تلائم طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، فان النسبة الغالبة منها هي عبارة عن موارد قصيرة الاجل (حسابات جارية)، وفي الوقت نفسه لم تحظ الموارد المالية طويلة الاجل بأهمية تذكر، ويرجع ذلك الي أسباب عدة منها ما يتعلق بأصحاب الأموال ومنها ما يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها (بورقية وشاكر، 2019).

أصحاب الأموال يفضلون عوامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، ويحرصون على الحصول على عائد لا يقل عن فوائد المصارف التقليدية لمودعيها، مع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في أجال قصيرة، متجاهلين الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية.

واما المصارف فإنها تحت ضغط رغبة أصحاب الأموال في سحب أموالهم في أي وقت. أن توجيهه هذه الموارد الي توظيفات متوسطة وطويلة الاجل من شأنه أن يعرض المصارف لخطر السيولة (الهوري، 1996). هذا يعني ان دخول المصارف الإسلامية في تمويلات طويلة الاجل كالمشاركة قد يودي الي عجز المصارف عن مواجهة السحوبات المفاجئة من العملاء حال صدور أي إشاعة عن اهتزاز المركز المالي للمصرف.

صيغ التمويل الإسلامي ترتبط بمخاطر تتعلق بشروطها وطبيعتها وقد تكون الآراء المتباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة في مجال عدم وجود نظام قضائي فعال مصدر لما يدعي بمخاطر الطرف الآخر بالإضافة الي

1. عدم وجود ضمانات كافية للزبائن، وخصوصا الضمانات الأخلاقية، الكفاءة التقييمية للمشاريع ضعيفة بالنسبة للمصارف الإسلامية في عملية تمويل المشاريع.

2. طبيعة حسابات البنوك والتي يغلب عليها طابع الحسابات الجارية قصيرة الاجل التي لا تسمح بتمويل صيغ المشاركة والمضاربة من أجل عدم تعرض البنك لمخاطر عدم التوازن المالي.

2.6.7 معوقات مرتبطة بالوضع الأمني القائم

ان الوضع الأمني في الدول له دور هام في التنمية الاقتصادية فيها. فأحد أسباب تفضيل المستثمرين لبعض الدول دون غيرها هو الاستقرار الأمني لتلك الدول. فالاستقرار الأمني والتنمية لهما ارتباط وثيق وعلاقة تبادلية فلا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية (عبد المهدي، 2014). ان المشاهد للوضع الأمني في ليبيا يلاحظ ان البيئة الأمنية ليست في أفضل حالاتها. حيث أوضح تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الصادر في سنة 2025/8/8 ان الوضع الأمني في ليبيا هش خصوصا في المنطقة الغربية. أيضا تقري هيئة ال BBC الذي يؤكد الي ان الميليشيات التي تشكلت بعد 2011 تغدت على ضعف الدولة الليبية وضعف مؤسساتها. هذا يقودنا الي توجه ان المصارف في ليبيا من ضمن هذه المؤسسات وبالتالي قد تفضل الابتعاد على الدخول في فكرة المشاركات نتيجة للضغوط التي قد تمارس عليها للموافقة على مشاركات ليست ذات جدوى اقتصادية ومن ثم فقدان راس المال المشارك. وبالتالي الوضع الأمني الهش في ليبيا قد يكون عائق لدخول المصارف في التمويل بصيغة المشاركة.

2.6.8 معوقات متعلقة بإدارة المخاطر بالمصرف

تساعد إدارة المخاطر بالمصرف على تشكيل رؤية واضحة عن المخاطر المتوقعة وبالتالي يتم بناء عليها تشكيل خطة وسياسة العمل واتخاذ قرارات استثمارية متناسبة (حماد، 2003). أصبحت وظيفة إدارة

المخاطر من أهم الوظائف الإدارية في المؤسسات المالية خاصة المؤسسات المصرفية، وبما أن المخاطر هي أحد الافرازات الطبيعية للنشاط المصرفي فإن إدارة المخاطر هي أحد العوامل الرئيسية لنجاح أي مصرف، فإذا كان الهدف من حتمل المخاطر هو الرغبة في زيادة الأرباح، فإن عدم تقدير هذه المخاطر وإدارتها والتحوط ضدها بطريقة صحيحة وسليمة قد يؤثر على ربحية المصرف من جهة وعلى تحقيق أهدافه المرسومة من جهة أخرى، وبالتالي ضمان بقاءه واستمراره.

2.6.9 معوقات متعلقة بمخاطر مرتبطة بالتشغيل:

تتعلق بالعمليات اليومية للشركة موضوع التمويل بالمشاركة. فالمخاطر المرتبطة بالعمليات اليومية مثل التحكم في الجودة والاضطرابات في سلسلة التوريد والاضطرابات في التسويق (عداس وجاسم، 2024). هذه المخاطر قد تؤثر على العملية الإنتاجية وبالتالي تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع. وهذا قد يؤدي الى فقدان المشروع وبالتالي فقدان راس المال الممول من المصرف.

ثالثاً: المبحث الثالث- الدراسة العملية

3.1 أداة جمع البيانات

لغرض تحقيق اهداف الدراسة قام الباحث بتصميم استمارة الاستبيان اعتمادا على ما تم استخلاصه من الإطار النظري المتعلق بهذه الدراسة. قام الباحث بتقسيم الاستبيان الى جزأين حيث أشتمل الجزء الأول على أسئلة تتعلق بالبيانات الشخصية عن المستهدفين للإجابة على الاستبيان وتشمل بيانات الموقع الوظيفي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، الجنس والعمر. اما الجزء الثاني يتكون من أربعة محاور والهدف منها الحصول الإجابة على أسئلة البحث. وكنتيجة للاستخدام الشائع لمقياس Likert بين الباحثين، ولدقة النتائج التي تم الحصول عليها من خلال استخدامه، وخاصة في مثل هذه الدراسات (الحصادي والشيخي، 2022)، تم اختيار هذه المعلمة في الدراسة.

3.2 اختبارات الصدق "الصلاحية"

لغرض التأكد من صدق وصلاحية استمارة الاستبيان قام الباحث بالخطوات التالية:

3.2.1 صدق المحتوى

الباحث راعى في تصميم الاستبيان ان محتواه (فقرات كل محور) تغطي جميع ابعاد اهداف الدراسة كما تغطي جميع جوانب الفرضيات وذلك استنادا على الإطار النظري للدراسة.

3.2.2 الصدق الظاهري

قام الباحث بالتأكد من ان الأسئلة المتضمنة في الاستبيان تحقق هدف الدراسة وذلك من خلال عرضه على أستاذة متخصصين في التمويل والمصارف. وبناء على مقترحاتهم وملاحظاتهم، فقد تم تعديل الاستبانة (بالحذف أو التعديل أو الإضافة) حتى ظهرت الاستمارة بصورتها النهائية وزعت فيما بعد على موظفي المصرف والتي تضم أربع مجموعات رئيسية من الأسئلة.

اما الجزء الثاني يتكون من أربعة محاور والهدف الحصول الإجابة على أسئلة البحث وهي كالتالي:

- المحور الأول: ويتكون من 9 فقرات حول المعوقات المرتبطة بالإدارة والعاملين.
- المحور الثاني: ويتكون من 5 فقرات حول المعوقات المرتبطة بالشريك.
- المحور الثالث: ويتكون من 6 فقرات حول المعوقات المرتبطة بمصادر تمويل صيغة المشاركة. - المحور الرابع: ويتكون من 6 فقرات حول المعوقات المرتبطة بالضوابط القانونية والشرعية والامنية.

3.3 توزيع الاستبيان:

بعد عملية التحكيم قام الباحث بتوزيع استمارات الاستبيان على العاملين بمصرف الوحدة بمدينة طرابلس وتم توزيع الاستبيان على 50 موظف وطلب منهم وضع علامة (✓) أمام الاجابة التي يراها مناسبة. بعد فترة زمنية تم الحصول على عدد (44) استمارة استبيان من الاستثمارات الموزعة. والجدول رقم (1) يبين عدد استمارات الاستبيان الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها.

جدول رقم (1) الاستثمارات الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها

عدد الاستثمارات الموزعة	المسترجع	نسبة المسترجع
50	44	%88

من الجدول رقم (1) نلاحظ أن نسبة المسترجع من الاستثمارات الموزعة 88% وهي نسبة ممتازة.
ثانياً -: ترميز البيانات

بعد تجميع استمارات الاستبيان قام الباحث في ترميز البيانات كما بالجدول رقم (2)

جدول رقم (2) توزيع الدرجات على الاجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي

الاجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

من خلال الجدول رقم (2) يكون متوسط درجة الموافقة (3) فإذا كان متوسط درجة إجابات مفردات العينة يزيد معنوياً عن 3 فيدل على ارتفاع درجة الموافقة. أما إذا كان متوسط درجة إجابات مفردات العينة يقل معنوياً عن 3 فيدل على انخفاض درجة الموافقة، في حين إذا كان متوسط درجة إجابات مفردات العينة ال تختلف معنوياً عن 3 فيدل على أن درجة الموافقة متوسطة وبالتالي سوف يتم اختبار ما إذا كان متوسط درجة الموافقة تختلف معنوياً عن 3 أم لا. وبعد انتهاء من ترميز الاجابات وإدخال البيانات باستخدام حزمة البرمجيات الجاهزة SPSS.

3.4 اختبار الثبات والصدق : Validate and Reliability

للتأكد من ثبات الاختبار "أداة الدراسة" قام الباحث بحساب درجة الثبات عن طريق معامل كرونباخ ألفا Alpha Cornbach والصدق الذاتي عن طريق الجذر التربيعي للثبات للتأكد من صدق الاستمارة فكانت النتائج كما هو موضح في الجدول رقم (3)

جدول رقم (3) نتائج اختبار كرونباخ ألفا

م	المجموعة	معامل الثبات	معامل الصدق
1	المعوقات المرتبطة بالإدارة والعاملين	0.752	0.867
2	المعوقات المرتبطة بالقوانين والتشريع	0.794	0.891
3	المعوقات المرتبطة بمصادر التمويل	0.823	0.907
4	المرتبطة المرتبطة بالشريك	0.747	0.864

الجدول (3) يبين أن قيم معامل كرونباخ ألفا (α) (معامل الثبات) ومعامل الصدق لكل مجموعة من عبارات استمارة الاستبيان تتراوح بين (0.747 إلى 0.823) وهي قيم أكبر من 0.74 وهذا يوضح وجود درجة عالية من الثبات الداخلي للإجابات. كذلك الجدول يوضح ان معاملات الصدق تتراوح بين (0.864 إلى 0.907) وهي قيم قريبة من الواحد الصحيح وهذا يدل على وجود درجة عالية من الصدق في الإجابات مما يمكن من الاعتماد عليها في تحقيق اهداف الدراسة.

3.5 خصائص مفردات عينة الدراسة: 3.5.1 توزيع مفردات عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي:

جدول رقم (4) التوزيع التكراري والنسبي لمفردات عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي

النسبة %	العدد	المسمى الوظيفي
4.55	2	مدير عام المصرف
6.82	3	نائب مدير عام المصرف
6.82	3	مدير إدارة المراجعة الداخلية
6.82	3	مدير إدارة التمويل والاستثمار
20.45	9	رئيس قسم
54.54	24	موظف
100	44	المجموع

الجدول رقم (4) يبين أن معظم مفردات عينة الدراسة من وظيفتهم موظف ويمثلون نسبة (54.54) من جميع مفردات عينة الدراسة، رئيس قسم ويمثلون نسبة (20.45). نائب مدير عام المصرف، مدير إدارة المراجعة الداخلية، مدير إدارة التمويل والاستثمار يمثلون كلا على حدى نسبة (2.27) من جميع مفردات عينة الدراسة. مدير عام المصرف ويمثلون نسبة (4.55) من مفردات عينة.

3.5.2 توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الدرجة العلمية

جدول رقم (5) التوزيع التكراري والنسبي المنوي لمفردات عينة الدراسة حسب الدرجة العلمية

النسبة %	العدد	الدرجة العلمية
18.18	8	ماجستير
72.73	32	بكالوريوس
6.82	3	دبلوم عالي
2.27	1	ثانوية عامة
100	44	المجموع

يتبين من جدول (5) أن أغلبية العينة كانت من حملة شهادة البكالوريوس بنسبة (72.73%) من جميع مفردات عينة الدراسة، في حين أن حملة الماجستير يمثلون نسبة (18.18%) من جميع مفردات عينة الدراسة. في حين أن باقي العينة على مؤهلات أخرى.

3.5.3 توزيع مفردات عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة +

جدول رقم (6) التوزيع التكراري والنسبي المنوي لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

النسبة %	العدد	سنوات الخبرة
22.73	10	أقل من خمس سنوات
18.18	8	من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات
15.91	7	من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة
15.91	7	من 15 سنة إلى أقل من 20 سنة
27.27	12	من 20 سنة فأكثر
100	44	المجموع

يتبين من الجدول (6) أن أغلبية العينة من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي، حيث إن 27.27% خبرتهم من 20 سنة فأكثر، في حين أن 22.73% من العينة تقل خبرتهم عن 5 سنوات في القطاع المصرفي. باقي العينة تتراوح خبرتهم في القطاع المصرفي من 5 سنوات الي 20 سنة وهم يمثلون 50% من العينة. وبصورة عامة نلاحظ هناك ارتفاع في مستوى الخبرة لمفردات عينة الدراسة مما يزيد من الثقة في النتائج سوف نحصل عليها عند تحليل إجاباتهم.

3.6 الاساليب الإحصائية المستخدم في الدراسة

3.6.1 الاحصاء الوصفي

بعد الانتهاء من عملية جمع الاستبيانات، تم ترميز البيانات وادخالها ومعالجتها احصائيا عن طريق برنامج (spss). بعدها قام الباحث باستخراج التوزيعات التكرارية (عدد التكرارات والنسب المئوية لتكرار كل إجابة منسوبا الي اجمالي التكرارات)، المتوسط الحسابي: (لتحديد درجة تمركز الإجابات عن كل فقرة حول درجات المقياس وذلك لمعرفة مستوى كل محور من محاور الدراسة)، الانحراف المعياري (لقياس مدى تشتت الإجابات

وانحرافها عن متوسطها الحسابي) وأخيرا قياس درجة الموافقة وترتيب أهمية كل فقرة.

3.6.1 الإحصاء التحليلي

3.6.1.1 اختبار ولكوكسن (Wilcoxon test)

اختبار ولكوكسن يستخدم لاختبار الفرضيات المتعلقة بمتوسط مجتمع الدراسة (μ) إذا كانت البيانات المتعلقة بالدراسة وصفية قابلة للترتيب أو كمية وحجم العينة صغير والمجتمع لا يتبع التوزيع الطبيعي لذلك يتم استخدام هذا الاختبار لمعرفة معنوية درجة الموافقة على كل فقرة.

3.6.1.2 اختبار (t)

اختبار (t) حول المتوسط يستخدم لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بمتوسط المجتمع إذا كانت بيانات العينة كمية وحجم العينة كبير. لذلك استخدم هذا الاختبار لاختبار فرضيات الدراسة.

3.7 اختبار الفرضيات الفرعية للدراسة

3.7.1 المعوقات المتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تعوق للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل الاسلامي بالمشاركة في مصرف الوحدة تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما موضح في الجدول رقم (7)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)
مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

جدول رقم (7): يوضح التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي للعبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا لتطبيق صيغة المشاركة في مصرف الوحدة.

ت	الفقرة	النسبة التكرار	بشدة لا وافق	لا وافق	محايد	وافق	وافق بشدة	المرجح المتوسط	الانحراف المعياري	الاحصائية الدالة	الدرجة التقريب
1	لا يوجد قناعة تامة من الموظفين ومجلس ادارة المصرف	العدد	6	14	7	5	12	.063	1.453	0.529	متوسطة
		النسبة	13.6	31.8	15.9	11.4	27.3				
8											

											بتمويل المشاركة.	
5	مرتفعة	0.0360	1.301	3.43	11	13	8	8	4	العدد	لا يتمتع اغلب موظفي المصرف بالمؤهلات العلمية في مجال الصيرفة الإسلامي.	2
					25	29.5	18.2	18.2	9.1	النسبة		
7	متوسطة	0.148	1.339	3.29	10	12	8	9	5	العدد	الموظفين ليس لهم القدرة على فهم واستيعاب عقود صيغة المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة	3
					22.7	27.3	18.2	20.4	11.4	النسبة		
4	مرتفعة	0.014	1.302	3.52	13	11	10	6	4	العدد	الموظفين غير مؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية واختيار المشاريع الاستثمارية الملائمة	4
					29.5	25	22.7	13.6	9.1	النسبة		
2	مرتفعة	0.001	1.115	3.68	11	17	9	5	2	العدد	الموظفين غير مؤهلين لمتابعة العمليات بالمشاريع الاستثمارية وأيضا ليس لديهم القدرة لابتكار الحلول للمشاكل التي قد تنشأ مع التطبيق العملي	5
					25	38.6	20.4	11.4	4.5	النسبة		
3	مرتفعة	0.002	1.127	3.59	10	16	10	6	2	العدد	ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية والتسويقية وعدم السداد	6
					22.7	36.4	22.7	13.6	4.5	النسبة		
6	مرتفعة	0.087	1.274	34.3	9	14	8	9	4	العدد	صعوبة تأقلم العاملين بالمصرف مع التحول للصيرفة الإسلامية يعيق	7
					20.4	31.8	18.2	20.4	9.1	النسبة		

											التوسع للعمل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة
1	مرفعة	0.001	0.814	4.18	17	20	5	2	0	العدد	غياب إستراتيجية الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف للتوسع في التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة
					38.6	45.5	11.4	4.5	0	النسبة	
9	متوسطة	0.035	1.080	2.63	2	8	12	16	6	العدد	عدم تقيد بعض الموظفين بالضوابط وإتباع أدلة الإجراءات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف
					4.5	18.2	27.3	36.5	13.6	النسبة	

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ أن
أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن

متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. غياب إستراتيجية الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف للتوسع في التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة.
2. الموظفين غير مؤهلين لمتابعة العمليات المشاريع الاستثمارية، وأيضا عدم القدرة لابتكار الحلول للمشاكل التي قد تنشأ مع التطبيق.
3. ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية والتسويقية وعدم السداد
4. الموظفين غير مؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية واختيار المشاريع الاستثمارية الملائمة لا يتمتع اغلب موظفي المصرف بالمؤهلات العلمية في مجال الصيرفة الإسلامي5.
6. صعوبة تأقلم العاملين بالمصرف للتحويل للصيرفة الإسلامية يعيق التوسع للعمل بصيغة التمويل بالمشاركة

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على هذه العبارات.

ب - الدلالات المحسوبة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. لا يوجد قناعة تامة من الموظفين ومجلس ادارة المصرف بتمويل المشاركة
 2. الموظفين ليس لهم القدرة على فهم واستيعاب عقود صيغة المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة
- لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية لهاتين العبارتين وهذا يدل على أن درجة الموافقة على هذه العبارة متوسطة.

ج. الدلالة المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يقل عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. عدم تقيد بعض الموظفين بالضوابط وإتباع أدلة الإجراءات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف. لذلك نرفض الفرضية الصفرية لهذه العبارة ونقبل الفرضية البديلة لها وحيث أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارة يقل عن متوسط المقياس (3) فهذا يدل على انخفاض درجة الموافقة على هذه العبارة.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة تم حساب متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية واستخدام اختبار (t) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (13) حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات والمتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في مصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات والمتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في مصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (8) يوضح نتائج اختبار (t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في مصرف الوحدة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	احصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
المعوقات المتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة	3.41	0.266	10.353	43	0.001

الجدول رقم (8) يوضح أن قيمة إحصائي الاختبار (10.353) بدلالة (0.001) وهي أقل من مستوى المعنوية

(0.05) وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة. وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.41) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3) وهذا يدل على وجود معوقات مرتبطة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة وهذه المعوقات هي كالتالي:

1. غياب إستراتيجية الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف بقصد التوسع في التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة.

2. الموظفين غير مؤهلين لمتابعة العمليات المشاريع الاستثمارية، وأيضا عدم القدرة لابتكار الحلول للمشاكل التي قد تنشأ مع التطبيق.

3. ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية والتسويقية وعدم السداد.

4. الموظفين غير مؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية واختيار المشاريع الاستثمارية الملائمة.

5. لا يتمتع اغلب موظفي المصرف بالمؤهلات العلمية في مجال الصيرفة الإسلامية.

6. صعوبة تأقلم العاملين بالمصرف مع التحول للصيرفة الإسلامية يعيق التوسع للعمل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

3.7.2 المعوقات المتعلقة بالشريك

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالشريك والتي تقف حائلاً للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في تم استخدام اختبار ولوكوسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (9)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا تختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3)
مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (9) يوضح التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي للعبارات الخاصة بالمعوقات المتعلقة بالشريك التي تعوق تطبيق صيغة المشاركة في مصرف الوحدة

ت	الفقرة	النسبة التكرار	بندة لاوافق	لاوافق	جدد	أوافق	أوافق بندة	المتوسط	الاعتراف المعياري	الإحصائية الدالة	الدرجة	الترتيب
1	مخاطر افتقار الشريك للخبرة الإدارية والفنية لإدارة الاستثمار	العدد	0	0	9	22	13	4.1	0.71	0.001	مرتفعة	1
		النسبة	3.7	13	37	22.2	24.1					
2	قصور في دراسة الجدوى المقدمة من الشريك	العدد	3	5	10	15	11	3.5	1.18	0.004	مرتفعة	2
		النسبة	6.8	11.4	22.7	34.1	25					
3	عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له	العدد	2	10	12	8	12	3.4	1.24	.0230	مرتفعة	5
		النسبة	4.5	22.7	27.3	18.2	27.3					
4	مخاطر صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة للاستثمار	العدد	0	3	7	23	11	3.9	0.83	0.001	مرتفعة	4
		النسبة	0	9.1	13.6	52.3	25					
5	صعوبة إثبات التعدي والتقصير في حال تعثر المشروع	العدد	2	6	13	14	9	3.5	1.11	0.007	مرتفعة	3
		النسبة	4.5	13.6	29.6	31.8	20.5					

من خلال الجدول رقم (9) نلاحظ أن:

أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوى المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن

متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. مخاطر افتقار الشريك للخبرة الإدارية والفنية لإدارة الاستثمار.

2. قصور في دراسة الجدوى المقدمة من الشريك.

3. صعوبة إثبات التعدي والتقصير في حال تعثر المشروع.

4. مخاطر صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة للاستثمار.

5. عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له.

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على هذه العبارات.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالشريك والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة تم حساب متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية و استخدام اختبار (t) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (13) حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات والمتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في المصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات والمتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في المصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (10) يوضح نتائج اختبار (t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالشريك والتي تقف حائلا للتطبيق تمويل المشاركة في مصرف الوحدة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	احصائي الاختبار	درجات الحرية	الدالة المحسوبة
المعوقات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بالشريك والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة	3.70	0.502	9.370	43	0.001

الجدول رقم (10) يوضح أن قيمة إحصائي الاختبار (9.370) بدلالة (0.001) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة. وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.70) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3) وهذا يدل على وجود معوقات مرتبطة بالشريك والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة وهذه المعوقات هي كالتالي:

1. مخاطر افتقار الشريك للخبرة الإدارية والفنية لإدارة الاستثمار.
2. قصور في دراسة الجدوى المقدمة من الشريك.
3. صعوبة إثبات التعدي والتقصير في حال تعثر المشروع.
4. مخاطر صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة للاستثمار.
5. عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له.

3.7.3 المعوقات المتعلقة بمصادر تمويل صيغة المشاركة

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بمصادر تمويل صيغة المشاركة والتي تقف حائلا للتطبيق هذه الصيغة في مصرف الوحدة تم استخدام اختبار ولكوسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (11)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي: الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)، مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (11) يوضح التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي للعبارات الخاصة بالمعوقات المتعلقة بمصادر التمويل التي تعوق تطبيق تمويل المشاركة في مصرف الوحدة

ت	الفقرة	النسبة والتكرار	بداية لاوافق	لاوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	المرجح المتوسط	المعياري الانحراف	الإحصائية الدالة	الدرجة	الترتيب
1	لاتوجود ودائع في المصرف طويلة الأجل يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة	العدد	1	2	7	11	32	4.20	1.02	10.00	مرتفعة	1
		النسبة	2.3	4.5	15.9	25	52.3					
2	التخوف من السحوبات المستقبلية الكبيرة على الحسابات الجارية يعيق المصارف بالعمل بصيغة المشاركة	العدد	2	2	31	12	15	3.81	1.10	0.001	مرتفعة	3
		النسبة	4.5	4.5	29.5	27.3	34.2					
3	مخاطر صيغة المشاركة عالية الامر الذي يعرض المصرف للخسارة	العدد	4	6	8	15	11	3.52	1.26	.0140	مرتفعة	5
		النسبة	9.1	13.6	18.2	34.1	25					
4	مخاطر قصور الشريك بالإفصاح والشفافية المتعلقة بالإيرادات	العدد	0	5	31	71	9	3.68	0.93	.0010	مرتفعة	4
		النسبة	0	11.4	29.5	38.6	20.5					
5	المخاطر المتعلقة بمماثلة الشريك بسداد الأقساط في المشاركة المنتهية بالتملك	العدد	0	2	4	17	21	4.29	0.82	0.001	مرتفعة	2
		النسبة	0	4.5	9.2	38.6	47.7					
6	عدم تقبل المودعين للخسائر الاستثمارية وضعف حصص العملاء في المشاريع	العدد	4	6	21	11	2	3.02	0.97	0.064	مرتفعة	6
		النسبة	9.2	13.6	47.7	25	4.5					

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أن

أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. لاتوجود ودائع في المصرف طويلة الأجل يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة.

2. التخوف من السحوبات المستقبلية الكبيرة على الحسابات الجارية يعيق المصارف بالعمل بصيغة المشاركة

3. مخاطر صيغة المشاركة عالية الامر الذي يعرض المصرف للخسارة

4. مخاطر قصور الشريك بالإفصاح والشفافية المتعلقة بالإيرادات.

5. المخاطر المتعلقة بمماثلة الشريك بسداد الأقساط في المشاركة المنتهية بالتملك

6. عدم تقبل المودعين للخسائر الاستثمارية وضعف حصص العملاء في المشاريع

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3) ، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على جميع العبارات.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بتمويل صيغة المشاركة والتي تقف حائلا للتطبيق هذه الصيغة في مصرف الوحدة تم حساب متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية و استخدام اختبار (t) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (13) حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات المتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في المصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات المتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في المصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (12) يوضح نتائج اختبار (t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالمعوقات المتعلقة بمصادر التمويل والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في مصرف الوحدة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	احصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
المعوقات المتعلقة بمصادر التمويل والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة	3.75	0.502	10	43	0.001

الجدول رقم (12) يوضح أن قيمة إحصائي الاختبار (10) بدلالة (0.001) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة. وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.75) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3) وهذا يدل على وجود معوقات مرتبطة بالشريك والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة وهذه المعوقات هي كالتالي:

1. لا توجد ودائع في المصرف طويلة الأجل يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة
2. التخوف من السحوبات المستقبلية الكبيرة على الحسابات الجارية يعيق المصارف بالعمل بصيغة المشاركة

3. مخاطر صيغة المشاركة عالية الامر الذي يعرض المصرف للخسارة

4. مخاطر قصور الشريك بالإفصاح والشفافية المتعلقة بالإيرادات.

5. المخاطر المتعلقة بمماطلة الشريك بسداد الأقساط في المشاركة المنتهية بالتملك

6. عدم تقبل المودعين للخسائر الاستثمارية وضعف حصص العملاء في المشاريع

3.7.4 المعوقات المتعلقة بالتحديات القانونية والأمنية التي تعوق تطبيق صيغة المشاركة

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بتمويل صيغة المشاركة والتي تقف حائلا للتطبيق هذه الصيغة في مصرف الوحدة تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (13) ، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا تختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

جدول رقم (13): يوضح التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي حول إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالمعوقات القانونية والشرعية والأمنية التي تعوق تطبيق صيغة المشاركة

ت	الفقرة	النسبة والتكرار	لا وافق بشدة	لا وافق	محايد	وافق	وافق بشدة	المرجح المتوسط	الانحراف المعياري	الإحصائية الدالة	الدرجة	التكرار
1	يوجد تعارض بين القوانين مع احكام الشريعة الإسلامية فيما	العدد	6	11	20	5	2	.682	.0061	0.048	متوسطة	6
		النسبة	13.6	25	45.5	11.4	4.5					

											يتعلق بصيغة المشاركة	
5	متوسطة	8020.	1.098	50.3	4	9	16	11	4	العدد	لا توجد بيئة تشريعية ملائمة تشجع على استعمال صيغة التمويل بالمشاركة	2
					9.1	20.4	36.4	25	9.1	النسبة		
1	مرتفعة	1000.	1.104	3.88	14	18	8	1	3	العدد	يوجد ضعف في الخبرة العملية لهيئة الرقابة الشرعية وذلك لقلّة الكفاءات مما يؤثر على صحة العقود من الناحية الشرعية	3
					31.8	40.9	18.2	2.3	6.8	النسبة		
3	مرتفعة	4000.	1.045	3.50	5	52	4	01	2	العدد	لا يوجد في المصرف قسم للرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية بما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية	4
					11.4	52.3	9.1	22.7	4.5	النسبة		
2	مرتفعة	1000.	1.073	3.68	10	18	10	4	2	العدد	البيئة الأمنية والسياسية في البلاد لا تشجع على صيغة التمويل بالمشاركة	5
					22.7	41	22.7	9.1	4.5	النسبة		
4	متوسطة	3300.	0.904	3.13	3	10	23	6	2	العدد	عدم سرعة الفصل في المنازعات في المحاكم لا يشجع على التمويل بصيغة المشاركة	6
					6.8	22.7	52.4	13.6	4.5	النسبة		

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أن:

أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. يوجد ضعف في الخبرة العملية لهيئة الرقابة الشرعية وذلك لقلّة الكفاءات مما يؤثر على صحة العقود من الناحية الشرعية.

2. البيئة الأمنية والسياسية في البلاد لا تشجع على صيغة التمويل بالمشاركة.

3. لا يوجد في المصرف قسم للرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية بما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية.

لذلك نرفض الفرضيات الصفريّة لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على جميع العبارات.

ب- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة أكبر عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. عدم سرعة الفصل في المنازعات في المحاكم لا يشجع على التمويل بصيغة المشاركة.
2. لا توجد بيئة تشريعية ملائمة تشجع على استعمال صيغة التمويل المشاركة.
لذلك لا نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات وهذا يدل أن درجات الموافقة على هذه العبارات متوسطة.

ج. الدلالة المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يقل عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. يوجد تعارض القوانين مع احكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بصيغة المشاركة لذلك نرفض الفرضية الصفرية لهذه العبارة ونقبل الفرضية البديلة لها وحيث أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارة يقل عن متوسط المقياس (3) فهذا يدل على انخفاض درجة الموافقة على هذه العبارة.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالمعوقات المرتبطة بتمويل صيغة المشاركة والتي تقف حائلا للتطبيق هذه الصيغة في مصرف الوحدة تم حساب متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية و استخدام اختبار (t) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (13) حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في المصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3) الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالمعوقات والمتعلقة بالإدارة والعاملين والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في المصرف لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (14) يوضح نتائج اختبار (t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالمعوقات المتعلقة بالبيئة القانونية والشرعية والأمنية والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة تمويل المشاركة في مصرف الوحدة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	احصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
المعوقات المتعلقة بالبيئة القانونية والشرعية والأمنية التي يعمل فيها مصرف الوحدة	3.26	0.244	7.297	43	0.001

الجدول رقم (14) يوضح أن قيمة إحصائي الاختبار (7.297) بدلالة (0.001) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة. وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.26) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3) وهذا يدل على وجود معوقات مرتبطة بالبيئة القانونية والقضائية والأمنية والتي تقف حائلا للتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف الوحدة وهذه المعوقات هي كالتالي:

1. يوجد ضعف في الخبرة العملية لهيئة الرقابة الشرعية وذلك لقلة الكفاءات مما يؤثر على صحة العقود من الناحية الشرعية.

2. البيئة الأمنية والسياسية في البلاد لا تشجع على صيغة التمويل بالمشاركة.

3. لا يوجد في المصرف قسم للرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية بما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية.

3.8 النتائج:

يتبين من النتائج ان هناك معوقات تجول دون تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وتتمثل هذه المعوقات في التالي:-

1. توجد معوقات تتعلق بالخبرات والكفاءات داخل المصرف من اهمها غياب إستراتيجية الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف في التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة، ضعف خبرة الموظفين على التعامل مع دراسات الجدوى الاقتصادية وأيضاً ضعف القدرة على متابعة المشروعات.
2. توجد معوقات تتعلق بالشريك تعيق من تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة واهمها المتعلقة بمخاطر افتقار الشريك للخبرة الإدارية والفنية لإدارة الاستثمار وقصور في دراسة الجدوى المقدمة من الشريك.
3. توجد معوقات تتعلق بمصادر تمويل المصرف لصيغة المشاركة واهمها لاتوجود ودائع في المصرف طويلة الأجل يمكن استخدامها في تمويل المشروعات والاستثمارية بالمشاركة وأيضاً المخاطر المرتبطة بمماثلة الشريك بسداد الأقساط في المشاركة المنتهية بالتملك.
4. توجد معوقات شرعية وامنية تحول دون تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة واهمها يوجد ضعف في الخبرة العملية لهيئة الرقابة الشرعية وذلك لقلّة الكفاءات مما يؤثر على صحة العقود من الناحية الشرعية وأيضاً البيئة الأمنية والسياسية في البلاد لا تشجع على صيغة تمويل المشاركة.

3.9 التوصيات:

1. نوصي المصارف بالعمل على التطبيق التدريجي لصيغة المشاركة بما يسهم بالوقوف الحقيقي للمعوقات التي تواجهها لتطبيق هذا النوع من التمويل الإسلامي.
2. نوصي الجهات التي تنظم العمل المصرفي وعلي راسها مصرف ليبيا المركزي الاهتمام أكثر بصيغة التمويل بالمشاركة وذلك بوضع تشريعات تكون أساساً لتنظيم صيغة التمويل بالمشاركة.
3. الرفع من التوعية المجتمعية بأهمية التعامل بصيغ التمويل الإسلامي ومنها صيغة التمويل بالمشاركة لما لها أثر ايجابي على المستوى الفردي والاقتصاد ككل. هذا يشمل توعية أصحاب رؤوس الأموال بإيداع أموالهم في شكل حسابات طويلة الاجل تمكن المصرف بالدفع بها في تمويلات المشاركة التي تعود بالفائدة عليهم.
4. العمل على معالجة النقص في الكوادر البشرية المتخصصة في مجال التمويل بصيغة المشاركة. وذلك بالعمل على تدريب الكادر البشري الموجود في المصارف خصوصاً فيما يتعلق بدراسات الجدوى الاقتصادية واختيار المشاريع الاستثمارية الملائمة، كيفية متابعة العمليات المشاريع الاستثمارية وأيضاً كيفية ابتكار الحلول للمشاكل التي قد تنشأ مع التطبيق وأخيراً الاهتمام بإدارة الرقابة على المخاطر كالمخاطر التشغيلية والتسويقية عدم السداد.
5. اختيار الشريك الذي له سمعة طيبة من حيث اختيار وإدارة المشاريع وأيضاً السداد المترتب عليه في المواعيد المحددة.
6. من خلال النتائج يتضح ان ضعف الوضع الأمني عائق لتطبيق صيغة المشاركة وبالتالي نوصي الجهات المختصة بالاهتمام بهذا الجانب لما له فائدة ليس فقط على صيغة المشاركة وانما على النشاط الاقتصادي للدولة.
6. العمل على توفر الكفاءات من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية في هيئة الرقابة الشرعية.
7. الرفع من التوعية المجتمعية بضرورة التعامل مع صيغ التمويل الإسلامية ومنها صيغة التمويل بالمشاركة لما لها فوائد اقتصادية عدة منها الاستفادة من الأموال المكسدة في المصارف، التوسع قاعدة القطاع الخاص، فتح فرص عمل والتقليل على الضغط المتزايد على بند المرتبات وأخيراً زيادة فرص التصدير مما يوفر للدولة والافراد مصادر اخرى للعملة الأجنبية مما يساهم بشكل فعال في الاستقرار الاقتصادي للدولة.

المراجع:

- أبو القاسم، مصطفى ساسي وأبو شعالة، كريمة الهادي. (2021). الصعوبات والمشاكل التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الصيرفة الإسلامية لغرض التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، 4(1): 98-138.
- أبو الهول، محي الدين يعقوب. (2011) تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ابوزيد، محمد بالمنعم. (2003). المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب: الواقع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، ج2/ ص 627.
- حميد، اسراء مهدي. (2010). الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، 18 (2): 368-387.
- الأعظمي، حفيظ الرحمان. (2009). البدائل الشرعية للخدمات المصرفية، مجلة الجندي المسلم، العدد 133.
- الحصادي، ايمان والشيخ، اصيل. (2022). الصعوبات التي يواجه المصارف الإسلامية في استخدام صيغ التمويل الزراعي لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية)، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، المجلد 5(3): 226-250.
- الجراح، مفلح فيصل وبركات، عماد رفيق واللطايفة، أمجد سالم. (2021). واقع التمويل بالمشاركة ومعوقاته في المصارف الإسلامية الأردنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 19(1): 169-200.
- الفرجاني، إبراهيم مسعود والسعيطي، زكريا رمضان والبرغثي، زكريا رمضان. (2021). دور التمويل بالمرابحة في الحد من المخاطر المالية بالمصارف التجارية الليبية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2(12): 358-374.
- العجلوني، محمد محمود. (2008). البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- الزحلي، وهبة مصطفى (2005) المؤسسات المالية الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، مجلة معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.
- المندلسي، تاجي ساسي. (2021). معوقات تطبيق صيغة المشاركة في المصارف التجارية الليبية دراسة تطبيقية في مصرف شمال أفريقيا، دار الكتب الوطنية - بنغازي: مجلة القلم المبين، 11(2): 27-56.
- الهواري، سيد. (1996). الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة عين شمس.
- بوزينة، أمنة أمحمدي. (2018). ضوابط المالية الإسلامية وأخلاقيات رجل الأعمال في البنوك الإسلامية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، 3(6): 79-100.
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (2025) تقرير حول اخر التطورات في ليبيا. متاح على الرابط التالي:
- https://unsmil.unmissions.org/.../files/s_2025_509-ar.pdf
- بورقية، شوقي وشاكر، حمزة. (2019). دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، 2(2): 40-72.

- فضيلة، عابد ومملوك، أنس. (2014). تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسة العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 36(5):317-331.
- تقرير هيئة BBC (2014) لماذا تزدهر المليشيات في ليبيا؟ متاح على الرابط التالي:
- https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140809_libya-militia_reasons
- بن عمارة، نوال والعربي، عطية. (2013). التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية- جامعة الوادي، 3(96): 97-107.
- داوود، نعيم نمر. (2012). البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، ط1، عمان- الأردن: دار البداية ناشرون وموزعون.
- سمحان، حسين محمد ومبارك، موسى عمر. (2011). محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- حماد، طارق عبد العال. (2003). إدارة المخاطر، الإسكندرية: الدار الجامعية.
- شاکر، حمزة وبورقبة، شوقي. (2019). دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، 2(2): 40-72.
- خليفي، جمال ومحمدي، عبد القادر. (2022). أثر التمويل بالمضاربة والمشاركة على الربحية البنوك الإسلامية "حالة السودان" في الفترة 2013-2019، مجلة مجاميع المعرفة، 8(1): 277-293.
- السبيئي، صادق احمد. (2021). التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير، دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية، مجلة الإدارة والاقتصاد، 46(129): 324-341.
- ربايعه، بسما علي. (2025). الاستثمار في المصارف الإسلامية: المعوقات والحلول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والأربعين: 5487-5531.
- زقاري، أمال. (2018). التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2(4): 28-47.
- كاظم، حمدي وحسوني، فاطمة. (2025). دور المشاركة المتناقصة في المصرف الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية العلمية العراقية، 20(1): 622-648.
- الغزالي، عبدالحميد. (1989). حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1، المنصورة- مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الحميد، عاشور. (2005). التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي الرابع عشر، الإمارات المتحدة، ص 1164-1164.
- عبد الله، محمد نور علي، (2002)، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (سلسلة دعوة الحق، عدد 195).
- عبد المهيمن، كاظم ودرويش، هلال وسنكري، علي. (2023). المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، 1(61): 650-656.
- عداس، ضحى وجاسم، بشار. (2024). أثر تطبيق الإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير اعداد التقارير المالية الدولية على تخفيض المخاطر المالية للبنوك المدرجة في سوق الاوراق المالي، المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، 23(1): 1-36.
- سلوى، ملاك ورايح، زايد. (2020). واقع تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، 16(1): 99-122.

- عبد المهدي، محمد عشري. (2014). الاستقرار الامني وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر "ظاهرة الأمنوتنموية"، مجلة العلمية للبحوث التجارية، 1(4): 37-76.
- مجذوب، احمد. (ش2013). التمويل المصر في بين صيغ المشاركات والمداينات: تحديات التطبيق واليات التطوير، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة.
- متولي، سمير مصطفى. (2004). الميزانية المجمعمة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الاسلامية، القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- مدور، عبد الحميد. (2020). آليات مبتكرة لتطوير تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 11(1): 201-210.
- الهيئات الشرعية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المعيار الشرعي رقم 12: 2017: 325).

Compliance with ethical standards*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.